مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضانته

الطالبة/ ندا عبدالصادق أحمد حامد

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

أ.د/ ماهر عيد علي إبراهيم

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

د/ زينب محمد بدوي حسن

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.388273.2228

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٩) أكتوبر ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضانته

الملخص:

فإن الفقه بوجه عام لا يتوقف عند نوع معين من المسائل ,والنوازل نوع من أنواع الفقه , تبين المستجدات التي تطرأ علينا , والتي تحتاج الي حكم شرعي , وقد كان لبعض من الفقهاء المتأخرين جهدا واضحا وبينا في فقه النوازل ,وعليه فان الحضانة مسألة معتبرة ضمن مسائل شتي اعتني بها فقه النوازل لما يطرأ عليها من مستجدات بحاجة للضبط وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية ,أما فيما يخص النوازل في فقه الحضانة فإن للطفل المحضون حقوق حفظها الشارع سبحانه وتعالي ,ووضحها وضبطها فقهاء كان جل اهتمامهم حفظ هذه الشريعة ,و السير علي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم , فالدين الحنيف رعي حق الضعيف ومن اضعف من الطفل ,فلا حول له ولا قوة ,فبين لنا حقوقه , ومع تغير الأزمنة والأحوال وما ينزل بالناس من نوازل , كان للحضانة نصيب من هذه النوازل , فطرأ علينا العديد من المسائل التي لم يسبق لنا التعرض لمثلها, ومعظم هذه المسائل تكون بمثابة مشكلات لابد من إيجاد حلول لها , وفقا لشريعتنا وحفظا للحقوق والواجبات , المتعلقة بالمحضون والحاضن , وبذلك فإن النوازل في فقه الحضانة , عنوان يحمل في ثناياه بعض من هذه المستجدات ,التي يجب بيان الحكم الشرعي فيها, والنظر فيما اذا كانت لهذه المستجدات اثر واضح علي الطفل المحضون, وحقوقه و الحاضن وما عليه من واجبات ,فإن حماية حقوق الطفل المحضون , ورعايته وعدم إهماله , يترتب عليه النشأة الجيدة والنفسية السوية لهذا الطفل , مما يجعل منه إنسانا مستقيما , نافعا لنفسه وأهله ووطنه ,يعرف ما له وما عليه ,شاكرا للمولي سبحانه وتعالي حق من الحقوق التي حفظها الله سبحانه

الكلمات المفتاحية: علاقة الأبوين، بالمحضون، وقت حضانته.

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال (الحمد لله رب العالمين)[١] ورفع ذكر محمد صلي الله عليه وسلم فقال تعالي (ورفعنا لك ذكرك)[٢]وشرح صدره فقال(ألم نشرح لك صدرك)[٣] فالحمد لله علي نعمة الإسلام وكفي بها نعمة ومن فضل الله أن رزقنا بالعقل والعلم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه فالدين)[٤] والحمد لله الذي جعل لهذه الأمة علماء وفقهاء يمسكون بزمام أمورها وعلومها وفقهها نحمده ونشكره علي أن جعل فوق كل ذي علم عليم.

فإن الفقه بوجه عام لا يتوقف عند نوع معين من المسائل ,والنوازل نوع من أنواع الفقه , تبين المستجدات التي تطرأ علينا , والتي تحتاج الي حكم شرعي , وقد كان لبعض من الفقهاء المتأخرين جهدا واضحا وبينا في فقه النوازل ,وعليه فان الحضانة مسألة معتبرة ضمن مسائل شتي اعتني بها فقه النوازل لما يطرأ عليها من مستجدات بحاجة للضبط وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

_ معرفة الأحكام الشرعية في بعض المسائل المستجدة التي تطرأ علينا ,فيما يخص النوازل في فقه الحضانة ,وبيان المشكلات التي يتعرض لها المحضون أو الحاضن في فترة الحضانة ,اذا نزلت في ذلك الوقت احدي النوازل ,والسعي لحل تلك المشكلات وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة الفاتحة الآية رقم: (٢).

(٢) سورة الشرح الآية رقم: (٤).

(٣) سورة الشرح الآية رقم: (١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل: (٢٤/١)، حديث رقم: (٧١).

_مرونة الفقه الإسلامي وعدم وقوفه عند مسائل معينة ,ودفع التهم الباطلة التي تصفه بالجمود .

– إبراز دور الفقهاء المعاصرين ,في بيان الأحكام الشرعية في أي نازلة من النوازل.

– كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع بيان الآراء المذهبية الْمُقدمة, والمعاصرة في بعض النوازل المتعلقة بفقه الحضانة وجمعها في بحث واحد يسهل علي القارئ جمعه والإلمام به.

آليات العمل في هذا البحث:

١ ـ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية إن كانت آية كاملة، أو جزء من آية.

٢. سأقوم بتخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فسأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٣ ـ أُوثق المعلومات الواردة في البحث من كتب التراث، مع الاستعانة بالأبحاث والكتب المعاصرة عند الحاجة إليها.

٤ـ أُوثق آراء فقهاء المذهب من كتبهم المعتمدة في المذهب.

٥ ـ عند التوثيق في الهامش أذكر عنوان المرجع، واسم مؤلفه، واسم المطبعة، وسنة النشر في أول مرة فقط، وبعد ذلك أذكر اسم المرجع، ومؤلفه مختصرًا.

٦. التعريف بالألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية غير المعروفة الواردة في البحث.

٧. الترجمة بصورة مختصرة للأعلام غير المعروفين.

٨. وضع خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٩. وضع فهرس للآيات وفهرس للأحاديث النبوية، والمصطلحات الغريبة، والأعلام، وفهرس المراجع والمصادر والفهرس العام للبحث.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث بإذن الله هو المنهج الاستقرائي.

الدراسات السابقة:

١_ رسالة ماجستير بعنوان التعسف في استعمال حق الحضانة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالبة/ مروة خضر عياد ١٤٣٥_١٤٣٦هـ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

٢_ حكم عودة الحضانة إلي مستحقها بعد رجوعة عن إسقاط حقه فيها دراسة فقهية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

٣_ رسالة بعنوان: حق المحضون علي الحاضن وحق النفقة، رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة أم القري.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وخمس فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وآليات العمل في هذا البحث, ومنهج البحث، والدراسات السابقة في هذا الموضوع, وخطة البحث.

أما التمهيد: فيشتمل علي تعريف مفردات ألفاظ البحث، وهي كالتالي:

_تعريف النوازل لغة واصطلاحًا.

_تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

_تعريف الحضانة لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضانته.

المطلب الأول: هل حضانة أحد الأبوين للمحضون تعني انقطاعه عنهما؟

تُعد علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضانته من القضايا الفقهية المهمة التي تناولتها المذاهب الإسلامية بتفصيل طويل، حيث الفقه الإسلامي يُعنى بحفظ حقوق المحضون وتوفير بيئة تربوية سليمة، ومن هذا المنطلق تختلف الآراء الفقهية حول كيفية تحقيق ذلك بناءً على اعتبارات مختلفة.[١]

فالمذهب الحنفي يُقرُّ بقاء الحضانة للأم حتى سن سبع سنوات للذكر وتسع سنوات للأنثى، ويشترط الحنفية أن تكون الأم صالحة للحضانة، وأن تعيش في بيئة مناسبة للمحضون، وبعد هذه السن ينتقل حق الحضانة إلى الأب ولا يمانع الحنفية من التعرض إلى المسؤولية المباشرة المشتركة بين الأب والأم في تلك العملية، أي إن الأم ملزمة بإخبار الأب بمراعاة الصبي في مرحلةٍ ما أو بشأنٍ ما لا يستقيم إلا بمشاركة الأب في التوجيه أو التقويم والحنفية يرون ذلك لزامًا على الأم لا يستقيم لها العدول عنه وأن الأب والأم مشتركان.[٢]

أما المالكية فيرون أن الحضانة تكون للأم حتى يبلغ المحضون سن البلوغ موافقين بذلك الأحناف، إلا إذا تزوجت الأم من رجل أجنبي عن المحضون، ففي هذه الحالة تنتقل الحضانة إلى الجدة من ناحية الأم، ويعتبر المالكية أن الأولوية في الحضانة

---

[١] **مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- تشوار حميدوزكية-٢/٢٦٩- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-٢٠٠٨.**

[٢] **الدر المختار ورد المحتار: ٢/٨٨٥**

تكون لمن يستطيع توفير بيئة تربوية ودينية أفضل للمحضون ولم يقف بحثنا واستقراءنا على مسألة مُفردة بعينها في المذهب يُلزم الأبوين في التعاون خلال حضانة أحدهما للطفل، إلا أن عموم المذهب أكد على العموم وهو أن مصلحة المحضون مقدمة على كل اعتبار وهذا الأصل الذي يُحتم موافقة المذهب على وجوب التعاون بين الأب والأم خلال حضانة أحدهما للطفل إن كان في ذلك مصلحةٌ للطفل بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.[١]

أما الحنابلة وإن كانوا يعطون الأم حق الحضانة حتى سن سبع سنوات، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، ثم يُخيّر المحضون بين البقاء مع الأب أو الأم بعد هذه السن، فإنهم يؤكدون مراعاة تحقيق المصلحة الفُضلى للمحضون من الأب والأم سويًا إن لزم الأمر، فجميع المذاهب تشدد على أن انتقال الحضانة من الأم إلى الأب أو إلى أي حاضن آخر يجب أن يتم بمراعاة مصلحة المحضون، وأن تكون البيئة الجديدة مناسبة لتنشئته دينياً واجتماعياً، ويعتبر الفقه الإسلامي أن العلاقة بين الأبوين والمحضون يجب أن تكون محكومة برعاية المحضون وتلبية احتياجاته النفسية والجسدية والتعليمية، بغض النظر عن النزاعات بين الأبوين التي لا محلَ لها في عملية الحضانة.[2]

الموقف القانوني :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحكام الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الفقرة الثانية من المادة (٢٠)منه تنص على ان:

---

[١] **الشرح الكبير للدسوقي: ٥١٢/٢**

[2] **غاية المنتهى: ٢٥١/٣ – ٢٥٢، المغني :٧/ ٦١٧.**

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

فمن محاسن الشريعة الإسلامية تشريع حق رؤية الولي للأطفال وزيارتهم، لتمكينه من الإشراف عليهم ورعايتهم نظراً لضعفهم وصغر سنهم، وحاجتهم إلى من يتدبر أحوالهم ويحسن تربيتهم.

وبهذا الصدد يقول ابن عابدين:" الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده ... أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم".[1]

والمالكية استشهدوا بقول مالك: " وإذا أوصى إلى رجل وأوصى أن امرأته أولى بولده، فأرادت امرأته الخروج به إلى العراق، وثم أهلها وللولد هناك دين، فليس ذلك لها".[2]

وليس للأم أن تنقل الولد من المكان الذي فيه والدهم أو أولياؤهم، إلا لما قرب كالبريد ونحوه، حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك".[3]

والشافعية قالوا:" وإن اختار أحدهما نظرت؛ فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل، ويأخذه الأب بالنهار، ويسلمه في مكتب أو صنعة؛ لأن القصد حظ الولد، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة امه لان المنع من ذلك إغراء

---

[1] **حاشية ابن عابدين-٣/٥٧١- دار الفكر- بيروت-لبنان-١٩٩٢.**

[2] **المدونة الكبرى: ٢/٩٤- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- ٢٠٠٧.**

[3] **النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات- مرجع سابق- ٥/٦٣.**

بالعقوق وقطع الرحم"[١] وعلة الشافعية أن المنع قد يورث فيما بعد ما قد يتسلل إلى نفوس الأطفال كالقطيعة والعقوق.

أما مذهب الحنابلة في المسألة ما جاء في مطالب أولي النهى:" لا يمنع الرجل من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه".[٢]

المطلب الثاني: وقت ومكان الزيارة للمحضون

أولًا وقت الزيارة:

تُعد مسألة وقت زيارة المحضون من المسائل الفقهية التي أولتها الشريعة الإسلامية والقانون المختص بها اهتمامًا خاصًا، بهدف تحقيق المصلحة المُثلى للمحضون، فحق الزيارة هو حق شرعي لكل من الأبوين، ولا يجوز لأي منهما منع الآخر من ممارسة هذا الحق، ومع ذلك فإن تحديد وقت الزيارة وتكرارها يخضع للعرف والتوافق بين الأبوين، مع مراعاة مصلحة الطفل وظروفه الخاصة.[٣]

---

[١] **المهذب في فقه الإمام الشافعي- أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي-١٦٨/٣-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-٢٠١٠.**

[٢] **مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى، الرحيباني الحنبلي- ٦٧٢/٥- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-٢٠٠٩.**

[٣] **حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته -مرجع سابق-٤٧/١.**

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن له الحضانة من الأبوين أن يمنع الآخر من رؤية ولده واستدلوا بقوله تعالى:(فَهلْ عسيتُم إِن تَولَّيتُم أَن تُفْسدوا في الْأَرضِ وتُقَطِّعوا أَرحامكُم * أُولَئِك الَّذين لَعنَهم اللَّه فَأَصمهم وأَعمى أَبصارهم).[1]

ووجه الدلالة الذي استدل به الفقهاء هنا في الموضع الكريم أن الله جل وعلا قد حرم قطع الأرحام والإفساد في الأرض وإبعاد الصغير عن أحد أبويه هو صورة من صور الإفساد في الأرض وكذلك صورة من صور تقطيع الأرحام خصوصًا وأن الطفل في هذه المرحلة ليس كبيرًا مسؤولًا مُكلفًا بل بحاجةٍ إلى الرعاية.[2]

وكذلك قوله تعالى: (لَا تُضار والِدةٌ بِولَدها ولَا مولُود لَه بِولَده).[3]

وجه الدلالة في الاستدلال بالآية الكريم أن الله جل وعلا حرمَ حال الطلاق إضرار الأم بالأب بإباء الإرضاع، كما حرم إضرار الأب بالأم بمنعها من إرضاع ولدها ومن الإضرار كذلك في ضوء ما يُستشف من الآية الكريمة أن يُحال بين الولد ووالديه لما يترتب على تلك الحيلولة من تأثيراتٍ سلبيةٍ في نفس الولد أو في نفس الوالد الممنوع من الزيارة ومعاودة ابنه أو بنته التي في حضانة الأم أو العكس. [4]

[1] سورة محمد: الآية ٢٢-٢٣.

[2] الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- ١٦/١٦٤-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-٢٠٠٩.

[3] سورة البقرة: الآية ٢٣٣

[4] حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته -مرجع سابق-١/٤٧.

كما استدل الفقهاء بأدلة من السنة بخصوص وقت الزيارة والحرية التي يجب أن يتمتع بها الأب أو الأم في معاودة أولادهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترضع ابنه إبراهيم في قرية حول المدينة فكان ينطلق إليه لرؤيته فيقبله ثم يرجع.[١]

وللزيارة آداب لابد من التحلي بها، منها:

١. ألا تكون الزيارة متكررة في كل يوم؛ بل يلزم أن تكون متباعدة في حدود المعقول، ولا تكون متكررة إلا في حالة الضرورة.

٢. عدم إطالة المكث مدة تزيد على الحاجة.

٣- تجنب الخلوة المحرمة.

٤- إن الزائر يجب أن يكون متحليًا بما شرع الله ورسوله من الآداب المتعلقة بدخول بيوت الآخرين؛ من حيث وجوب الاستئذان ويمكن هنا تناول بعض الأمور المتعلقة بالزيارة[2]

الجانب القانوني :

وقد نظم قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته ، حيث نص في المادة الرابعة منه على أن : في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم علي المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير يكون للمحكمة أن تنتقي مكاناً مناسباً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك حديث رقم ٢٣١٦

[2] الحضانة في الشريعة الإسلامية- عبد الله حسين الموجان- مرجع سابق -ص ٧٨.

وبما يتناسب قدر الإمكان مع ظروف أطراف الخصومة ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل .

المطلب الثالث: ضمان المحضون وقت الزيارة

وبناءً على الفقه الإسلامي فإنه يختلف مكان الزيارة تبعًا لتخيير المحضون إذا كان في سن التمييز، فإذا اختار الطفل الإقامة مع أحد الوالدين، يتم تنظيم الزيارات بحيث تحافظ على سلامته وتحقق مصلحته المُثلى المتمثلة في رؤية والده أو والدته لكن مع الحفاظ على ضمان الطفل وصحته وعدم أذاه بأي شكلٍ من الأشكال وهذا يعكس الحرص الشديد في الشريعة الإسلامية على رعاية المحضون وضمان سلامته في جميع الأوقات فالطفل كما هو أمانة في يد الحاضن وكنفه فهو أمانةٌ لدى الفقيه والمُشرع الذي يعلم تمامًا عجز الطفل ويعمل على حمايته من خلال التشريعات والقوانين. [1]

فإذا كان المحضون في سن التمييز، يكون له الحق في اختيار الإقامة مع أحد الوالدين، لكن هذا الاختيار لا يُلغي أهمية ضمان سلامته , ففي بعض الحالات، يُفضل أن تكون الزيارة في أماكن عامة أو بإشراف جهات مختصة إذا كان هناك تخوف من وجود نزاعات بين الوالدين قد تؤثر على المحضون.[2]

[1] **أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة- نبيلة بنت حسن بن محمد التركي-إصدار:١-عدد٣٩- جامعة الأزهر-القاهرة-مصر-٢٠٢٤.**

[2] **التهذيب في اختصار المدونة: ٢/ ٤٠١، المهذب: ٣/ ١٦٨، مطالب أولي النهى: ٦٧٢/٥.**

فوجود طرف ثالث قد يكون ضروريًا لتجنب النزاعات العائلية التي قد تؤثر على الطفل نفسيًا أو تُستخدم لتوجيه الطفل ضد أحد الوالدين، وبالتالي يمكن للقاضي أن يفرض هذه الآلية لضمان مصلحة الطفل في بيئة محايدة ومستقرة.[١]

المطلب الرابع: تربية المحضون وتعليمه وقت الزيارة.

مدة رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وأهمية التربية والتعليم وقت الزيارة من الأمور التي لم تغب عن ذهن الفقهاء، فقد أكد فقهاء المذاهب الأربعة على أن للوالدين الحق في رؤية المحضون يوميًا بهدف رعايته وتربيته وتعليمه وتأديبه والاهتمام بمصالحه وربطوا زيارته بالاهتمام به والاعتناء به وتربيته كما سنبين:

وقال المالكية: للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة. والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، وأما بعد بلوغ سن التربية والتعليم، فله مطالعة ولده من آن لآخر، أي الاطلاع والقيام عليه وبمصالحه[٢].

ويرى الشافعية: أن المميز إن اختار أباه بعد تخييره في سن التمييز، لم يمنعه زيارة أمه. ويمنع الأب الأنثى من زيارة أمها إذا اختارته لتألف الصيانة وعدم البروز للناس والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها ومعرفتها بما يصلحها[٣]

كما إن الفقهاء تناولوا ضرورة تحديد مدة الزيارة للطفل المحضون، بحيث تكون محدودة وغير طويلة، تجنبًا للخلوة ومواطن الريبة والشك، حيث أصبح كل من الأب والأم أجنبيًا عن الآخر، وقد تطرق الشافعية والحنابلة إلى هذه النقطة، موضحين أن زيارة المحضون يجب ألا تكون مطولة أو تتجاوز الحدود المعقولة.[4]

---

[١] **التهذيب في اختصار المدونة: ٤٢٩/٢، المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٨**

[٢] **الشرح الصغير: على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك–احمد بن محمد دردير: ٧٣٧/٢**

[٣] **كشاف القناع: ٥/ ٥٨٣**

[4] **مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/ ٤٦١) كشاف القناع البهوتي، (٥٩٨/٥).**

المراجع والمصادر

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وقف مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم- عبد الوهاب خلاف -١/٢٥-دار الكتب العلمية -٢٠١٧

٢. أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية- وهبة الزحيلي-١/٦٧- دار المكتبي للنشر والتوزيع-د. ت

٣. أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة- نبيلة بنت حسن بن محمد التركي-إصدار:١- عدد٣٩- جامعة الأزهر-القاهرة-مصر-٢٠٢٤.

٤. أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية- موقع: دار العدالة والقانون العربية- تاريخ الزيارة ٧-٧-٢٠٢٤.

٥. الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة-مؤتمر الأسرة الأول-١/٧٩- قصر الأونيسكو- بيروت- ٢٠٠٢ً.

٦. الأسرة في مقاصد الشريعة- زينب العلواني-١/٧٩-دار الإبداع للنشر والتوزيع-القاهرة- مصر- ٢٠١٣

٧. الأم-الشافعي-٥/٩٩-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-٢٠١٦.

٨. البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة- إدريس حمادي-١/٦٧- أفريقيا الشرق- ٢٠٠٥

٩. الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- ١٦/١٦٤-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-٢٠٠٩.

The Relationship Between Parents and the Custodied Child During the Period of Custody

Abstract

In general, Islamic jurisprudence is not confined to a specific type of issue; rather, it encompasses various domains, including *fiqh al-nawāzil* (jurisprudence of contemporary issues), which addresses emerging matters requiring a legal ruling. Among these issues is the matter of custody, which holds a significant place within *fiqh al-nawāzil* due to the new circumstances and challenges that continuously arise and necessitate regulation in accordance with Islamic law. Within the framework of custody jurisprudence, the custodied child possesses rights that have been clearly preserved and defined by Islamic teachings, as explained by scholars devoted to safeguarding the Sharīʿah and following the Sunnah of the Prophet (peace be upon him). Islam, as a religion of mercy and justice, gives special attention to protecting the weak — and none is more vulnerable than the child, who has neither strength nor power.

With the changes of time and evolving societal conditions, many new issues have emerged concerning custody, posing complex problems that require solutions grounded in Sharīʿah to protect the rights and responsibilities of both the custodial parent and the child. Therefore, studying *nawāzil* related to custody provides an essential understanding of these developments, clarifying their legal rulings and determining their potential impact on the child's welfare and the obligations of the custodian. Safeguarding the rights of the custodied child, ensuring proper care, and preventing neglect are fundamental to nurturing a psychologically sound and morally upright individual who grows into a productive, responsible member of society — grateful to God for the rights and protections He has granted.

Keywords: The relationship of the parents -the child - custody